

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ماء الغدير إذا اتصل بغدير آخر .

فصل : والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد حكمهما حكم الغدير الواحد إن بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير وإن يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض - أشبه الغدير الواحد